جمعية التنمية والتطوير بشقراء

سياسة قواعد الاستثمار

مقدمة

استناداً لما ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتماشياً مع ضوابط ومتطلبات تنمية الموارد المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية حرصت جمعية التنمية والتطوير بشقراء على وضع لائحة قواعد الاستثمار كالتالي :

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار في الجمعية .

المادة (٢)

تجنب المضاربات المالية والاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة).

المادة (٣)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في إقامة المشروعات الاستثمارية أو استثمار الفائض من أموال الجمعية حسب قنوات الاستثمارات المالية في المادة (٧) .

المادة (٤)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .

المادة (٥)

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية ، ويعاد استثمار الفائض من ذلك .

المادة (٦)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

١- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .

٢- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية او بالاقتراض .

٣- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية .

المادة (٧)

أ- يجوز للجمعية استثمار الفائض من أموال الجمعية في القنوات الاستثمارية التالية :

ب- الاستثمارات العقارية المدرة للدخل بما في ذلك صناديق الاستثمار العقارية المتداولة .

ت- الاستثمار في صناديق الأسهم المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية .

ث- الصكوك الإسلامية .

ج- المرابحات والتمويل والمتاجرة وغيرها من الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية متدنية المخاطر .

المادة (٨)

يحق لمجلس الإدارة واللجنة المختصة المنبثقة منه الاستعانة بخبراء استثمار عند الحاجة ودعوتهم في اجتماعاتهم .

المادة (٩)

تعتبر التوصية بالاستثمار في القنوات الاستثمارية وحجم الاستثمار من مهام اللجنة التنفيذية والتي ترفع بتوصيتها لمجلس الإدارة لاعتمادها بما لا يتعارض مع قواعد الاستثمار أعلاه ، وللجنة حق الاستعانة بمستشارين أو خبراء عند الحاجة .

المادة (١٠)

يحدد مجلس الإدارة المخولين بفتح الحسابات الاستثمارية وفق ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

المادة (١١)

صلاحية اعتماد أو تعديل لائحة قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية من اختصاصات الجمعية العمومية ويجوز تفويض مجلس الإدارة بتلك الصلاحيات .

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع (الثاني) في دورته (الثانية) في المحضر رقم (٦) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٦م .